

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٧٣/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي مجلس التعليم العالي

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٥) للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٦

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - أ يسمح للطالب المسجل في الجامعات الحكومية بتغيير قيده في العام التالي للقبول إلى السنة التحضيرية وفق القواعد المعتمدة في تغيير القيد (تحقيق شرط العلامة في عام القبول وفي عام تغيير القيد) ولجميع أنواع المفاضلات.

ب - يفرز الطالب إلى إحدى الكليات الطبية وفق الحدود الدنيا المعتمدة (للفرز في السنة التحضيرية) في سنة قبوله بالجامعة لأول مرة.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٢٨/١٢/٢٠١٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف